





كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعات الدعائية والإعلانية بلدية محافظة العيدابي





كراسة شروط ومواصفات المسوحات المدعاية والإعالانية

	اللسوحسات السدعسانية والإعسلانية	
الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
6	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	Ļ
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ح
8	مقدمة	1
10	وصف العقار/ النشاط	2
12	اشتراطات دخول المزايدة	3
13	3/1من يحقي له دخول المزايدة	
13	3/2مكان تقديم العطاءات	
13	3/3موعد تقديم العطاءات	
13	3/4موعد فتح المظاريف	
13	3/5تقديم العطاء	
14	3/6طريقة كتابة الأسعار	
14	7/3مدة سريان العطاء	
14	8/3الضمان 2/2 . ما الافاء منالة النافية	
14	3/9موعد الإفراج عن الضمان 3/10مستندات العطاء	
15	10/دمستندات العطاء واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	4
16	ورجبات المستعمر فين إحداد العرص 4/1دراسة الشروط الواردة بالكراسة	4
16 16	1/12دراسته الفتروط الوارده بالعراسة 2/12الاستفسار حول بيانات المزايدة	
16	2/4/4 منطقمار خون بيانت المرايدة 4/3معاينة العقار	
18	ى المنتفقة المعار ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
18	له يعلى للبدية وتعديل الشروط والمواصفات 5/1إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	3
18	7/د؛ حربیده وحدین استروت و محواست 5/2 تأجیل موعد فتح المظاریف	
18	5/2سحب العطاء	
10	رريسب سير كراسة شروط ومواصفات	
	اللــوحــات الـدعــائيـة والإعــــــلانية	
الصفحة	المحتويات	م
18	5/4تعديل العطاء	·
18	5/5حضور جلسة فتح المظاريف	
20	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
21	6/1 الترسية والتعاقد	
21	6/2 تسليم الموقع	
22	الاشتراطات العامة	7
23	7/1 توصيل الكهرباء للموقع	
23	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
23	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
24	7/4 تنفيذ الأعمال	
24	7/5 حق البلدية في الإشراف	
24	7/6 استخدام العقار للغرض المخصص له	
24	7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
25	7/8 متطلبات السلامة والأمن	
25	7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
26	7/10 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد لله و مو اصفات	
	به آید و مو مو مواثر از	al 18





عامة عامة	7/11 أحكام
الخاصة	8 الاشتراطات
عقد 28	8/1مدة الع
تجهيز والإنشاء	8/2فترة الـ
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	8/3الأجرة
سداد الأجرة السنوية	-
اللوحات في المواقع المحددة	5/8تركيب
عديل مواقع اللوحات	8/6طلب ت

كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعالانية

	النسوحسات الساعسانية والإعسارية	
الصفحة	المحتويات	م
29	8/7استبدال الموقع بموقع بديل	
30	8/8 الصيانة	
30	8/9 ضوابط الإعلان	
31	الغرامات والجزاءات	9
31	9 الغرامات والجزاءات	
34	الشروط الفنية	10
35	10/1الاشتراطات الفنية العامة	
35	10/2الرسومات والمخططات	
36	10/3الاشتراطات الإنشائية	
37	10/4الاشتراطات الكهربية	
37	10/5المواد المستخدمة منها اللوحات	
38	10/6الاشتراطات الفنية الأخرى	
40	المرفقات	11
42	11/1نموذج العطاء	
43	11/2بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير	
44	11/3الرسم الكروكي للموقع	
45	11/4نموذج تسليم العقار	
46	11/5إقرار المستثمر	
47	11/6نموذج العقد	

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ضرف مختوم ومغلق- من المستثمر او عن مفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه .

هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	م
	نموذج العطاء	1
	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	2
	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم المستثمر)	3
	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	4
	صورة من الهوية الشخصية للمستثمر سارية المفعول	5
	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	6
	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7
	صورة إثبات العنوان الوطني ساري المفعول ـ لصاحب المؤسسة والمؤسسة	8
	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	9
	صورة شهادة تسديد الزكاة	10
	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	11

يستبعد العطاء الذي لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما غير اسم المستثمر، وليس للمستثمر حق الاعتراض على الاستبعاد





ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشـــروع: هو (إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبي بمحافظة العيدابي) المراد اقامته وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.

العقـــــار: هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام (المشروع) المستثــــمر: هو شركة أو مؤسسة ترغب في مزاولة النشاط

مقدم العطادة سواء كانت شركة أو مقدم العطاء كانت شركة أو مؤسسة.

المنافسة الالكترونية تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	الْدِيــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات السوحات الدعائية والإعسانية

1. مقدمة





1. مقدمــة

ترغب بلدية محافظة العيدابي في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها, ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار بالبلدية

تليفون: 0173147102

2. على الفاكس: 0173147093





المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة اللسوحات الدعانية والإعانية

2. وصف العقار/النشاط





2. وصف العقار / النشاط

عدد أوجه اللوحة	عدد اللوحات	نوع اللوحات الإعلانية	اسم الشارع	۴
وجهين	10	موبي	الطريق الرئيسي	1

في حال وجود مخلفات أو ردم اختلاف مناسيب الأرضية فإن البلدية غير ملزمة برفع المخلفات أو القيام بتسوية وتمهيد الموقع.

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات على حالته على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي





المملكة العربية السعودية وزارة الشنون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات السوحات الدعائية والإعسلانية

3. اشتراطات دخول المزايدة





3. اشتراطات دخول المنزايدة

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

3/2 مكان تقديم العطاءات:

- تقديم العطاءات عن طريق المنصة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيأ.
- ثقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة العيدابي وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بالبلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل

على العنوان التالي: 4. بلدية محافظة العيدابي

مدينـــــة: العيدابي الرمز البريدي: (45992). 5. ص. ب: (57)

6. يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هو محدد في الإعلان ولن يقبل أي عطاء ير د بعد هذا المو عد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/1 موعد تقديم العطاءات:

7. يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (كما هو موضح بالأعلان)ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/1 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو محدد في الاعلان

3/2 تقديم العطاء:

- 3/5/1 على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

3/3 كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك

3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/6/3 لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/4 مدة سريان العطاء:





3/5 مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/6 الضمان:

3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل 25% من قيمة ايجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90يوم) من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.

3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/7 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضّمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة, ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

3/8 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة التدقيق لمقدمي العطاءات .

سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.





المملكة العربية السعودية وزارة الشنون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللسوحات الدعائية والإعسلانية

4. واجبات المستشمر قبل إعداد العرض





4. واجبات المستثمر قبل إعداد السعرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.





المملكة العربية السيعودية وزارة الشنون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعانية والإعالية

 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحسط الاعتسراض لمسكن لسم يحضر الجلسة.









الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6/1/3 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.









7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

7/5 حق البلدية في الإشراف:

- 7/5/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/5/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/5/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/5/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف , على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلى:

- 7/8/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7/8/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.





7/8/3 إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

7/8/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/10 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

7/11 أحكام عامة:

7/11/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

7/11/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/11/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/4 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152في 1441/06/29هـ.









8. الأشتراطات الخاصة

: 8/1 مدة العقد

8/1/1 مدة العقد (5) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

8/2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (%5) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

8/3 قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- 1. القيمة الإيجارية.
- 2. غير شامل رسوم الإعلان السنوية.
 - 3. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

8/4 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

8/5 تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

8/6 طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن 10% من إجمالي عدد اللوحات، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

8/7 استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- 1. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 - 2. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
 - 3. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

8/8 الصيانة:

8/8/1 يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة. 8/8/2 إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

8/9 ضوابط الإعلان:





- 8/9/1 يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- 8/9/2 يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
 - أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
 - د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- 8/9/3 يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة 30% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد





















10. الاشتراطات الفنية

10/1 الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

1/1/10 ارتفاع اللوحة من سطح الأرض

2/1/10 الارتفاع الكلي للوحة ذاتها

3/1/10 ارتفاع العامود الحامل

4/1/10 المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى

- 5/1/10 يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- 6/1/10 يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
 - 7/1/10 يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- 8/1/10 يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- 9/1/10 يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

(ذلك)	البلدية	1 ر أت	(تذكر الأ	ة أخرى	فنية عام	اشتراطات	10/1/10

10/2 الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

10/2/1 الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
 - ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

10/2/2 الأعمال الانشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

10/2/3 الأعمال الكهربية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

10/3 الاشتراطات الانشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشارى والمقاول الالتزام بما يلى:

10/3/1 يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن 300كجم/ سم3 للمكعبات بعد 28 يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





- 10/3/2 يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
 - 10/3/3 يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- 10/3/4 يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
 - 10/3/5 يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- 10/3/6 يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- 10/3/7 يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- 10/3/8 يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.
 - 10/3/9 اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت البلدية ذلك):

.....

10/4 الاشتراطات الكهربية:

- 10/4/1 يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- 10/4/2 يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- 10/4/3 يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- 10/4/4 يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- 10/4/5 يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - 10/4/6 يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
 - 10/4/7 يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - 10/4/8 يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- 10/4/9 يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية 30 ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
- 10/4/10 يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
 - 10/4/11 يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
 - 10/4/12 اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك):

10/5 المواد المستخدمة منها اللوحات:





1/5/10 يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

2/5/10 يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

10/6 الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشنون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.













11/1. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6 /7)

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة العيدابي بغرض استثماره تأجير عدد (10) لوحات إعلانية موبي من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستنجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال غير شامل رسوم اللوحات الإعلانية وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ما يعادل 25% من قيمة أجرة سنة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

, , , , , <u>, , , , , , , , , , , , , , </u>	,	•								
اسم المستثمر										
رقم بطاقة الأحوال										
صادرة من	بتاريخ									
هاتف	فاكس						جوال			
ص.ب	الرمز	البريد	ي				تاريخ الت	نديم		
العنوان:										
اسم الشركة										
رقم السجل التجاري										
صادرة من						بتاري	خ			
نوع النشاط هاتف	فاكس						جوال			
ص.ب						<u> </u>				
العنوان الوطني					I					

الاسم الختم الرسمي التوقيع التاريخ التاريخ





2/11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) مواقع متفرقة داخل المحافظة





3/11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / /14هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقـرار أقـر بـأنني قـد اسـتلمت بموجـب هـذا المحضـر العقـار المـذكورة بياناتـه عاليـة فـي يـوم المحضـر العقـار المـذكورة بياناتـه عاليـة فـي يـوم الإيجار المبرم مع البلديـة وقد قمت بمعاينته معاينه تامـة نافيـة للجهالـة شرعاً وبـأنني قبلتـه علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري) التوقيع
ـــــ صورة لملف العقار





4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152في 401526 هـ.
- أ) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/35 في 1412/12/28 هـ.
 - 4. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- 5. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأمن جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع